عن مرانه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجاسة الاتي كونه من غير
مغلظ ايضا انتهى ع ش والمراد بالشعر النجس في كلامه ما يشمل الريش كما يؤخذ من
حاشية المدني على الحضرمية والمراد بالقليل منه القليل عرفا وهو كما قال الامام الذي
يغلب انتتافه مع اعتدال الحال فاقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم الرازي
على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى ملخصا من حاشية التحفة للهاتفي
وغيرها وفي النجاسات من التحفة قليل شعر الزباد كالثلاث كما اطلقوه الخ وفي الامداد ونحوه
الايعاب لو قطعت شعرة او بعضها اربعا فكالواحدة وفي فتاوى ابن حجر لو خلط زباد
فيه شعرتان او ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه بحث بعض المتاخرين ان محل العفو
عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد انتهى من حاشية المدني على
الحضرمية **قوله** ومن دخان نجس اي نجس العين كالسرجين واما دخان المتنجس
فانه طاهر لكن سياتي في باب النجاسة ان مثل نجس العين المتنجس حرر انتهى حلبي
وهذا يقتضي ان الشارح يقرأ بالاضافة ولو قرئ بالتنوين لشمل هذه الصورة و
هي دخان الشيء المتنجس فان دخانه نجس وعبارة ع ش قوله ومن دخان
نجس عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر ما نصه وعفي ايضا عن قليل دخان من
نجس العين دون المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الاطعمة
لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق انتهى سم
واعتمد الزيادي ما مشى عليه في التحقيق انتهى حلبي فالمسئلة خلافية في دخان
المتنجس كما علم مما تقرر وصرح به ايضا المدني في حاشية الحضرمية وقال تردد
ابن حجر في حاشية تحفته وفي الامداد في طهارته ونجاسته انتهى ولا فرق في العفو
عن قليل دخان النجاسة بين الماء وغيره كما في شرح م ر اي حيث لم يكن وصوله للماء و
نحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس او المتنجس كما ياتي فلا يعفى عنه وان قل
لانه بفعله اخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه
او ثوبه الا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك
الذبابة ومن البخور ايضا ما جرت العادة به من تبخير الحمامات انتهى ع ش عليه ونقل
الهاتفي عن الايعاب لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس
الخ انتهى مدني على الحضرمية وبخار النجاسة الذي تصعد بواسطة نار كدخانها
بخلاف الذي لم يكن بواسطة نار كبخار الكنيف فانه طاهر وان اشبه الدخان لانه
اثار

كما في م ر د على خ ط

اثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا لانفصالها عن النجاسة بتراكمها المقتضي جرادها قال
المدني على الحضرمية وغيره وريح دبر طاهر ولو كان الدبر حال خروجه رطبا
قال ~~حج~~ او كانت ثيابه رطبة قال حج ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين
سواء اكل منفردا او في مائع كلبن وطبيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله
في الصلاة وخالفه الخطيب انتهى قليوبي قال ابن حجر وبحث العمولي نجاسة
جميع رغيف اصابه كثيره اي كثير دخانها لرطوبته مردود بانه جامد فلا ينجس
الا ما ماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى اي لان الدخان اجزاء تفصلها النار
واذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة وهو لا يطهر
بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة انتهى ع ش **تتمة** تعرف قلة الدخان وكثرته
بالاثر الذي ينشا عنه في مصابه كصفرته في الثوب **قوله** وكغبار سرجين
كان الاولى اسقاط الكاف لايهام زيادتها العفو عن كثيره اهـ وليس كذلك
فلا يعفى الا عن قليله انتهى شيخنا عطية وعبارة ع ش على قوله وكغبار سرجين
قضية اعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل تشترط
قلته انتهت اهـ ويلحق بغبار السرجين كل غبار نجس يشق الاحتراز عنه كما
يوخذ ذلك من الخطيب وم ر عليه فيعفى عن ذلك في الماء والثوب والبدن
والرطب المائع وغيره فلا ينجس بذلك اعضاؤه ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس
ما وقع فيه بمعنى ان المذكورات تعامل معاملة الطاهر والا فالنجاسة حاصلة
والعفو فرع عنها **قوله** وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي اي ولا يحصل
التنجيس بالمعنى السابق للماء ونحوه بملاقاة حيوان طاهر غير آدمي به نجاسة
في شيء من بدنه فالمنفذ ليس بقيد فيعفى عما على رجله مثلا [illegible]
على خ ط اما الآدمي فانه ينجسه ولو كان مستجمرا بلا خلاف مجموع **فائدتان**
الاولى لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر انه محله
اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه الثانية لو تولد
حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس الحاقه
بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس اهـ
ع ش على م ر **قوله** وذلك اي العفو عن المذكور من الميتة ومما بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)